

Distr.: General
6 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥١٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، التي عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، التي عقدها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٠. وتمت المناقشة في جلساتها ٢ إلى ١٠، التي عقدها من ٦ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (انظر A/C.1/58/PV.2-10). وجررت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعُرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات ١١ إلى ١٥، التي عُقدت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.11-15). وأُخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٦ إلى



٢٣، التي عُقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/58/PV.16-23).

٤ - ولم تُعرض أي وثائق على اللجنة من أجل نظرها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/58/L.37

٥ - في الجلسة ١٢، التي عُقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/58/L.37). وبعد ذلك، انضمت الأرجنتين إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦ - وأدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٦، التي عقدها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مشروع القرار A/C.1/58/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وخمسين دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقاً للإجراء الموحد، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بالتأكيد مجدداً في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

- ١ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛
- ٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية^(٢)؛
- ٣ - **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٣) وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذه؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودیعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة"^(٤).